

فقه العبادات - مالكي

- 1 - من جهل عين صلاة فاتته نسياناً أو عمداً مطلقاً ولم يدر أهى ليلية أم نهارية صلى خمس صلوات ويبدأ بالظهر ويختم بالصبح